القرار الوزاري وقرار الشركاء والنظام الأساسي لـ شركة حاسبات العرب (شركة مساهمة مقفلة)

القرار الوزاري

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry

٢٦٧

٧٠٠٠٨٧٣٩٧١

قرار وزاري
رقم (٧٧/ق) وتاريخ ٢٠/٣/١٤٣٧هـ

إن وزير التجارة والصناعة.
بما له من صلاحيات.
وبعد الإطلاع على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٠٣/٢٢هـ وتعديلاته.
وترخيص الهيئة العامة للاستثمار رقم (١٠٤٥٣٣٠٥١٩٩٩٨- ١) وتاريخ ١٤٣٤/٠٣/١٠هـ.
وعلى القرار الوزاري رقم (١٦/ق) وتاريخ ١٤٣٧/٠١/١٩هـ القاضي بالموافقة على الترخيص بتحول شركة حاسبات العرب من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى (شركة مساهمة مقفلة).
وعلى قرار الشركاء والنظام الأساسي.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على إعلان تحول شركة حاسبات العرب من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى (شركة مساهمة مقفلة).

ثانياً: ينشر هذا القرار وقرار الشركاء والنظام الأساسي للشركة في الجريدة الرسمية على نفقة الشركة.

وزير التجارة والصناعة

توفيق بن فوزان الربيعة

قرار الشركاء بتعديل عقد تأسيس شركة حاسبات العرب المحدودة لشركة مساهمة مقفلة بتاريخ ١٤٣٦/٠١/١٦هـ الموافق ٢٠١٤/١١/٠٩م

لقد سبق للأطراف التالية أسماؤهم :

١- شركة سمتية العربية المحدودة المقيدة بالسجل التجاري لمدينة الرياض رقم (١٠١٠١٦٣٨٨٥) وتاريخ ١٤٢١/١٠/١٨هـ، والمثبت عقد تأسيسها لدى كاتب العدل بالرياض بالعدد (٥٠٤٢) صحيفة (٧٣-٧٤) من المجلد (٥٨) وتاريخ ١٤٢١/٠٩/٠٣هـ والمثبت آخر قرار شركاء لدى كاتب العدل بالهيئة العامة للاستثمار بالرياض بالصحيفة (٥٧) وبالعدد (٢٧٠٩) من المجلد (٢٦٩) وتاريخ ١٤٣٠/١٢/٢٦هـ .

(طرف أول)

٢- السيد / عبد العزيز بن عبد الله بن سليمان الهناء سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم ١٠٣٦٢٤٣٠٢٨ صادر من بريدة بتاريخ ١٤٠٤/١١/١٠هـ ومهنته متسبب ، وتاريخ ميلاده ١٣٨٧هـ ، ويقيم بالرياض .

(طرف ثاني)

٣- شركة مايند شيرز ليمتد شركة بريطانية ، مسجلة بموجب قوانين فيرجن إيلاند البريطانية كشركة أعمال عالمية بموجب سجلها التجاري رقم (٤٢٨٥٩٣) وتاريخ ٢٠٠١/٠١/٢٢م صادر من جزيرة فيرجن إيلاند وعنوانها هو جينيفا بلاس، رود تاون- تورتولا

(طرف ثالث)

٤- شركة ميديس جروب ليمتد شركة بريطانية ، مسجلة بموجب قوانين فيرجن إيلاند البريطانية كشركة أعمال عالمية بموجب سجلها التجاري رقم (٧٥٠٣١) وتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٩م صادر من جزيرة تورتولا وعنوانها هو ص ب (٣٤٦٩) جينيفا بلايس ، رود تورتولا – جزر فيرجن البريطانية .

(طرف رابع)

٥- شركة إ م دي أس أندايركت سيلز شركة بريطانية ، مسجلة بموجب قوانين فيرجن إيلاند البريطانية كشركة أعمال عالمية بموجب سجلها التجاري رقم (١٣٤٩٧٨) وتاريخ ١٩٩٤/١٢/٠٢م صادر من جزيرة تورتولا وعنوانها هو ص ب (٣٤٦٩) جينيفا بلايس ، رود تورتولا – جزر فيرجن البريطانية .

(طرف خامس)

تأسيس شركة حاسبات العرب المحدودة شركة ذات مسئولية محدودة المقيدة بالسجل التجاري بمدينة الرياض برقم ١٠١٠١٧٩٢١٩ وتاريخ ١٤٢٣/٠٥/١٨هـ والمثبت عقد تأسيسها لدى فضيلة كاتب العدل بالرياض بالصحيفة (١٤١- ١٤٢) و بالعدد (٢٧١) من المجلد (٩١) وتاريخ ١٤٢٣/٠٤/٠٦هـ والمثبت آخر تعديل على عقد تأسيسها لدى فضيلة كاتب العدل المكلف بالهيئة العامة للاستثمار بالرياض بالصحيفة (٥٧) وبالعدد (٢٧٣٨) من المجلد (٢٩) وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/٢٧هـ والمرخص لها من الهيئة العامة للاستثمار برقم (١٠٤٥٣٣٠٥١٩٩٩٨- ١) وتاريخ ١٤٣٤/٠٣/١٠هـ . وليس لها فروع .

مقدمة

حيث يرغب جميع الشركاء في شركة حاسبات العرب المحدودة تحويل الشركة من شركة ذات مسئولية محدودة مختلطة إلى شركة مساهمة مقفلة بمالها من حقوق وما عليها من إلتزامات مع إنتقال جميع أصول الشركة وخصومها والتراخيص الممنوحة لها وجميع موظفيها وعمالها وكذلك إنتقال جميع عناصر تصنيف الشركة المالية والفنية والادارية والتنفيذية إلى الشركة بصفتها الجديدة . كما يرغب جميع الأطراف الاحتفاظ برقم وتاريخ السجل التجاري للشركة وأنشطتها المسجلة بالسجل التجاري المذكور عند تحويلها إلى شركة مساهمة مقفلة . وبنفس رأس مالها البالغ (٢٧,٠٠٠,٠٠٠) ريال .

وعليه فقد إتفق جميع الشركاء بالشركة وهم جميعا كاملوا الأهلية وبالحالة المعتبرة شرعا على تحول الشركة من شركة ذات مسئولية محدودة مختلطة إلى شركة مساهمة مقفلة طبقا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٠٣/٢٢هـ وتعديلاته (وذلك بعد إطلاع جميع الشركاء بالشركة على دراسة الجدوى الاقتصادية بشأن تحول الشركة وموافقتهم على محتوياتها) وطبقا لأحكام النظام الأساسي للشركة ووفقا للشروط التالية : -

مادة (١) : يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا القرار ومكملاً له .

مادة (٢) الموافقة بإجماع الشركاء على تحول الشركة من شركة ذات مسئولية محدودة مختلطة إلى شركة مساهمة مقفلة بمالها من حقوق وما عليها من التزامات وتحويل الحصص إلى أسهم قيمة كل سهم منها (١٠) ريالات .

مادة (٣) اسم الشركة :

شركة حاسبات العرب (شركة مساهمة مقفلة) .

مادة (٤) ـ أغراض الشركة :

إن الأغراض التي كونت لأجلها الشركة هي :

إستيراد وتجارة الجملة والتجزئة في أجهزة الحاسب الآلي ، وقطع غيارها وأنظمتها وتركيبها وصيانتها وصيانة وتشغيل شبكات الحاسب الآلي والاتصالات السلكية .

وتمارس الشركة هذه الأنشطة بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة .

مادة (٦) المشاركة والاندماج وتملك الحصص في الشركات الأخرى :

يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة ، أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها كما يجوز لها أن تتملك الأسهم أو الحصص في هذه الشركات وأن تدمجها أو تندمج فيها أو تشتريها .

كما يجوز أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات الأخرى بما لايتجاوز عشرين بالمائة من احتياطياتها الحرة ولا يزيد على عشرة بالمائة من رأسمال الشركة التي تشارك فيها وأن لا يتجاوز إجمالي هذه المشاركات قيمة هذه الاحتياطات مع إبلاغ الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها .

مادة (٧) المركز الرئيسي:-

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشيء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها .

مادة (٨) مدة الشركة :-

مدة الشركة (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار معالي وزير التجارة والصناعة بإعلان تحول الشركة ويجوز دائما إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل .

مادة (٩) رأس المال

حدد رأس مال الشركة بمبلغ وقدره (٢٧,٠٠٠,٠٠٠) سبع وعشرون مليون ريال مقسم إلى (٢,٧٠٠,٠٠٠) مليونين وسبعمائة ألف سهم متساوية القيمة تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (١٠) عشر ريالات وكلها أسهم عادية عينية .

مادة (١٠) الاكتتاب برأس المال :

اكتتب المساهمون في جميع أسهم الشركة البالغة (٢,٧٠٠,٠٠٠) مليونين وسبعمائة ألف سهم والبالغة قيمتها (٢٧,٠٠٠,٠٠٠) سبع وعشرون مليون ريال وقد تم توزيع أسهم الشركة على المساهمين على النحو التالي :

م	أسماء الشركاء	عدد الأسهم	قيمة السهم	إجمالي قيمة الأسهم	نسبة المشاركة
١	شركة سمتية العربية المحدودة	٥٤٠,٠٠٠	١٠	٥,٤٠٠,٠٠٠	٢٠ ٪
٢	عبد العزيز بن عبد الله الهناء	١٣٥,٠٠٠	١٠	١,٣٥٠,٠٠٠	٥ ٪
٣	شركة مايند شيرز ليمتد	١,٨٩٠,٠٠٠	١٠	١٨,٩٠٠,٠٠٠	٧٠ ٪
٤	شركة ميديس جروب	٦٧,٥٠٠	١٠	٦٧٥,٠٠٠	٢,٥ ٪
٥	شركة إ م دي أس أندايركت سيلز	٦٧,٥٠٠	١٠	٦٧٥,٠٠٠	٢,٥ ٪
	المجموع	٢,٧٠٠,٠٠٠	١٠	٢٧,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠ ٪

ويقر الشركاء بأنه قد تم توزيع الأسهم فيما بينهم وأنه سبق الوفاء بكامل رأس المال .

مادة (١١) مجلس الإدارة :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٣) ثلاثة أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات واستثناءً من ذلك سوف يتم تعيين أول مجلس إدارة لمدة (٥) سنوات من قبل الجمعية التحويلية للشركة ، وتبدأ مدة عضوية المجلس من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحول الشركة .

مادة (١٢) صلاحيات رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب :

لرئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية وغرف التجارة والصناعة .

ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة تجاه الغير، ويقوم بتنفيذ قرارات المجلس وبتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا النظام وتكون له بنوع خاص الصلاحيات التالية على سبيل البيان لا الحصر ما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك وفقا للقوانين المرعية الإجراء :

- وضع قواعد تسيير الشركة .
- وضع نظام موظفيها .
- إجراء جميع المعاملات اللازمة لإخضاع الشركة لقوانين البلاد حيث يمكن لها أن تعمل .
- استيفاء جميع المبالغ المستحقة للشركة وإيفاء ديونها .
- سحب وتظهير وقبول وإيفاء جميع السندات التجارية والشيكات .
- تقديم كل دعوى ومراجعة قضائية بصفة مدع أو مدعى عليه ولهذه الغاية تعيين جميع الوكلاء والمحامين وعزلهم .
- قبول جميع الضمانات العينية والشخصية والموافقة على تحريرها وشطبها قبل الدفع أو بعده .
- إجراء جميع الاتفاقات والصلح والتحكيم مع حق الرضوخ والتنازل والإبراء والإسقاط والموافقة على شطب الدعوى والحجوزات والاعتراضات والحقوق الأخرى قبل الدفع أو بعده .
- اكتساب جميع الحقوق والأموال غير المنقولة تحصيلا لديون عالقة أو مشكوك بتحصيلها ومن ثم بيعها بالشروط التي يعينها .
- فتح وتحريك وإقفال جميع الحسابات المصرفية .
- عقد الاتفاقات الرضائية والاشتراك في المناقصات وإستدراجات العروض وبصورة عامة عقد جميع الاتفاقات المتعلقة بموضوع الشركة .
- تعيين ونقل وعزل وكلاء وموظفي الشركة وتحديد مهامهم وصلاحياتهم ورواتبهم ووضع حد لخدماتهم .
- تفويض بعض صلاحياته بالشكل والشروط المحددة بموجب القانون أو عرف المهنة .
- تمثيل الشركة أمام المحاكم بكافة اختصاصاتها ودرجاتها واللجان الإدارية والقانونية والقضائية وشبه القضائية وديوان المظالم والوزارات والمؤسسات والهيئات والشركات والمؤسسات والمرافعة والمدافعة وإقامة الدعاوى وشطبها أمام الجهات القضائية والتحكيمية والمحاكم وأمام كافة جهات حسم المنازعات وأمام العملاء والبنوك وتعيين المحامين والمستشارين القانونيين والوكلاء الشرعيين .
- وبشكل عام القيام بالإدارة اليومية للشركة وأخذ القرارات في كل ما لا يتعارض والصلاحيات القانونية المكتوبة لمجلس الإدارة .

مادة (١٣) السنة المالية :

تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام ميلادي، على أن السنة المالية الأولى بعد التحول تبدأ من تاريخ القرار الصادر بإعلان تحول الشركة وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من العام التالي .

مادة (١٤)

كل ما لم يرد به نص في هذا القرار يطبق بشأنه النظام الأساسي للشركة ونظام الشركات .

مادة (١٥)

حرر هذا القرار من (١٠) نسخ إستلم كل شريك نسخة منها للعمل بموجبه والنسخ الأخرى لتقديمها للجهات المختصة لإستكمال الإجراءات النظامية المطلوبة ، وقد تعهد الشركاء جميعا بالسير في الإجراءات المؤدية لإستصدار القرار الوزاري بإعلان تحول الشركة إلى شركة مساهمة مقفلة .

وقد فوض الشركاء مكتب المحامي / سليمان بن صالح المحيميد أو من ينيبه لإتمام الإجراءات النظامية اللازمة لتحويل الشركة إلى شركة مساهمة والمتابعة لدى الجهات المختصة والتوقيع نيابة عنهم في ما يختص بهذا الشأن . وبالله التوفيق

الشركاء

الرقم	أسماء الشركاء	التوقيع
١	شركة سمتية العربية المحدودة	
٢	عبد العزيز بن عبد الله بن سليمان الهناء	
٣	شركة مايند شيرز ليمتد	
٤	شركة ميديس جروب	
٥	شركة إ م دي أس أندايركت سيلز	

النظام الأساسي

لشركة حاسبات العرب (شركة مساهمة مقفلة)

الباب الأول
تحول الشركة

المادة (١) : تحول طبقاً لهذا النظام ولأحكام نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ شركة حاسبات العرب المحدودة المقيدة بالسجل التجاري رقم ١٠١٠١٧٩٢١٩ وتاريخ ١٤٢٣/٠٥/١٨هـ من شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة مساهمة مقفلة بما لها من حقوق وما عليها من إلتزامات مع إنتقال جميع أصول الشركة وخصومها والتراخيص الممنوحة لها وجميع موظفيها وعمالها وكذلك إنتقال جميع عناصر تصنيف الشركة المالية والفنية والإدارية والتنفيذية إلى الشركة بصفتها الجديدة وفقا لما يلي :

المادة (٢) اسم الشركة :

شركة حاسبات العرب (شركة مساهمة مقفلة).

المادة (٣): أغراض الشركة :

إن الأغراض التي كونت لأجلها الشركة هي :

إستيراد وتصدير وتجارة الجملة والتجزئة في أجهزة الحاسب الآلي ، وقطع غيارها وأنظمتها وتركيبها وصيانتها وصيانة وتشغيل شبكات الحاسب الآلي والاتصالات السلكية .

وتمارس الشركة هذه الأنشطة بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة .

المادة (٤): المشاركة والاندماج وتملك الحصص في الشركات الأخرى

يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة، أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها كما يجوز لها أن تتملك الأسهم أو الحصص في هذه الشركات وأن تدمجها أو تندمج فيها أو تشتريها .

كما يجوز أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات الأخرى بما لا يتجاوز عشرين بالمائة من احتياطياتها الحرة ولا يزيد على عشرة بالمائة من رأسمال الشركة التي تشارك فيها وأن لا يتجاوز إجمالي هذه المشاركات قيمة هذه الاحتياطات مع إبلاغ الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها .

المادة (٥): المركز الرئيسي للشركة

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها .

المادة (٦): مدة الشركة

تأسست الشركة لمدة (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة والصناعة بإعلان تحويلها ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل .

الباب الثاني
رأس المال والأسهم

المادة (٧):

حدد رأس مال الشركة بمبلغ وقدره (٢٧,٠٠٠,٠٠٠) سبع وعشرون مليون ريال مقسم إلى (٢,٧٠٠,٠٠٠) مليونين وسبعمائة ألف سهم متساوية القيمة تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (١٠) عشر ريالات وكلها أسهم عادية عينية .

المادة (٨):

اكتتب المساهمون في جميع أسهم الشركة البالغة (٢,٧٠٠,٠٠٠) مليونين وسبعمائة ألف سهم والبالغة قيمتها (٢٧,٠٠٠,٠٠٠) سبع وعشرون مليون ريال .

ويقر المساهمون بأنه قد تم سداد وتوزيع الأسهم فيما بينهم وأنه سبق الوفاء بكامل رأس المال .

المادة (٩): سداد قيمة أسهم الزيادة

إذا تخلف المساهم عن دفع قيمة السهم في المواعيد المعينة جاز لمجلس الإدارة بعد إنذار المساهم بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في مزاد علني ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة ، وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم، فإذا لم تف حصيلة البيع بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم وتلغي الشركة السهم الذي بيع وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر بذلك في سجل المساهمين .

المادة (١٠): أسهم الشركة

تكون الأسهم إسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي النظامي ولو بلغ حده الأقصى، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في إستعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن ملكية السهم .

المادة (١١): تداول الأسهم

جميع أسهم الشركة قابلة للتداول بعد إصدار شهاداتها ، شرط أن يكون التداول وفقاً للأحكام التالية :

كل مساهم يرغب في بيع أي من أسهمه في الشركة إلى غير مساهم ، يجب عليه أن يعرضها أولاً على باقي المساهمين في الشركة بموجب خطاب كتابي يوجهه إلى كل منهم بالبريد المسجل يوضح فيه عدد الأسهم المراد بيعها وقيمتها ومهلة (٣٠) يوما ليقوم أي من المساهمين بممارسة حقه بالأفضلية على تلك الأسهم ، وفي حال تزاحم المساهمين على شراء تلك الأسهم، فيكون حق الأفضلية لكل مساهم بنسبة مساهمته في الشركة إذا لم يمارس أي من المساهمين حقهم بالأفضلية، يمكن بيع الأسهم لأشخاص آخرين من غير المساهمين .

واستثناءً من ذلك ، لا يجوز تداول الأسهم المملوكة للمساهمين قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منها عن اثني عشر شهراً من تاريخ إعلان تحول الشركة ، وتسري هذه الأحكام على ما يكتتب به المساهمين في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء فترة الحظر . وذلك بالنسبة للمدة المتبقية من هذه الفترة .

ويؤشر على هذه الصكوك بما يدل على نوعها وتاريخ تحول الشركة والمدة التي يمتنع فيها تداولها . ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم النقدية وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد الشركاء إلى شريك آخر أو إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة لتقديمها كضمان للإدارة أو من ورثة أحد الشركاء في حالة وفاته إلى الغير .

المادة (١٢): سجل الأسهم

تتداول الأسهم الإسمية بالقيد في سجل للمساهمين يتضمن أسماءهم وجنسياتهم ومهنهم ومحل إقامتهم وعناوينهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها ويؤشر بهذا القيد على الأسهم ولا يعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور أو إستكمال إجراءات نقل الملكية عن طريق النظام الآلي لمعلومات الأسهم. ويفيد الاكتتاب في الأسهم وتملكها قبول المساهم لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام سواء كان حاضراً أو غائباً وسواءاً كان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها .

المادة (١٣): شهادات الأسهم

تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقعاً عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وتختم بختم الشركة ويتضمن السهم على الأخص رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتحول الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحول الشركة وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وقيمة السهم الاسمية ، والمبلغ المدفوع منها وغرض الشركة بإختصار ومركزها الرئيسي ومدتها ويجوز أن يكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشتملة على رقم السهم المرفقة به .

المادة (١٤): زيادة رأس المال

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة الجهات المختصة زيادة رأسمال الشركة مرة أو عدة مرات بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية بشرط أن يكون رأس المال الأصلي قد دفع بأكمله وبمراعاة ما يقضي به نظام الشركات ، ويبين القرار طريقة زيادة رأس المال ويكون للمساهمين أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة النقدية ويعلن هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإخطارهم بالبريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب، ويبدي كل مساهم رغبته في إستعمال حقه في الأولوية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر أو الاخطار المشار إليه .وتوزع تلك الأسهم على المساهمين الأصليين الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من أسهم أصلية بشرط ألا يجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على المساهمين الأصليين الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من أسهم أصلية على ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويطرح ما يتبقى من الأسهم للاكتتاب العام .

المادة (١٥): تخفيض رأس المال

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناءاً على مبررات مقبولة وبعد موافقة وزير التجارة والصناعة تخفيض رأسمال الشركة إذا ما زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير مراقب الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة، و أثر التخفيض في هذه الالتزامات وبمراعاة ما يقضي به نظام الشركات، ويبين القرار طريقة التخفيض وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء إعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في البلد الذي يقع فيه المركز الرئيسي للشركة، فإذا إعترض أحدهم وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافيا للوفاء به إذا كان آجلاً .

الباب الثالث
مجلس الإدارة

المادة (١٦): تكوين مجلس الإدارة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٣) ثلاثة أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات واستثناءً من ذلك سوف يتم تعيين أول مجلس إدارة لمدة (٥) سنوات من قبل الجمعية التحويلية للشركة ، وتبدأ مدة عضوية المجلس من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحول الشركة .

المادة (١٧): أسهم التأهيل

١٧-١: يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكاً لعدد من الأسهم لا تقل قيمتها الاسمية عن عشرة آلاف ريال وتودع هذه الأسهم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعيين العضو لدى أحد البنوك التي يعينها وزير التجارة والصناعة لهذا الغرض، وتخصص هذه الأسهم لضمان مسئولية أعضاء مجلس الإدارة وتظل غير قابلة للتداول إلى أن تنقضي المدة المحددة لسماع دعوى المسئولية المنصوص عنها في المادة (٧٦) من نظام الشركات أو إلى أن يفصل في الدعوى المذكورة، وإذا لم يقدم عضو مجلس الإدارة أسهم الضمان في الميعاد المحدد لذلك بطلت عضويته .

١٧-٢: لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بالترخيص من الجمعية العمومية العادية يجدد كل سنة، وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة .

المادة (١٨): شغور العضوية

١٨-١: تنتهي عضوية المجلس :

١- بانتهاء مدتها .
٢- باستقالة العضو أو وفاته .
٣- إذا خرق العضو التزاماته بشكل يضر بمصالح الشركة أو أصبح غير صالح للعضوية وفقاً لأحكام أي نظام نافذ في المملكة العربية السعودية.

١٨-٢: إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة جاز للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه ، وإذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب اللازم لصحة اجتماعاته وجب دعوة الجمعية العامة العادية في أقرب وقت ممكن لتعيين العدد اللازم من الأعضاء .

المادة (١٩): صلاحيات مجلس الإدارة

١٩-١: مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية يكون لمجلس الإدارة السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة وتصريف أمورها ، وللمجلس، في سبيل القيام بواجباته ، مباشرة كافة السلطات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات التي يحق للشركة إجراؤها حصرياً ضمن نشاطها المرخص به .

١٩-٢: ويتمتع مجلس الإدارة على سبيل المثال بالصلاحيات التالية :

١) إنشاء فروع ومكاتب للشركة حيثما يرى ذلك لازما في المملكة أو في الخارج .
٢) الاشتراك في تأسيس أية شركة أو الاكتتاب برأسمال أية شركة .
٣) إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية السنوية .
٤) المساهمة بالشركات الأخرى وبيعها أو تصفية أيا من مساهمات الشركة مهما كانت طبيعتها أو حجمها أو قيمتها .
٥) وضع الموازنات والجردات والحسابات المعدة للعرض على جمعية المساهمين العمومية وتقديم جميع المقترحات التي تعرض عليها وتحديد جدول الأعمال .
٦) تملك أو بيع الحقوق العينية العقارية أو المؤسسات التجارية مهما كان نوعها أو أهميتها أو قيمتها .
٧) الاستقراض أو أي التزام مالي آخر مقرون أو غير مقرون برهن أو بتأمين أو بضمانات أو حقوق مماثلة .
٨) قبول وإعطاء وفسخ جميع عقود الايجار .
٩) تعيين سكرتير لمجلس الإدارة .
١٠) تعيين المدراء والموظفين وعزلهم وتحديد رواتبهم ومكافأتهم وتحديد صلاحياتهم وسلطاتهم .
١١) الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها .
١٢) التفويض لشخصين أو أكثر في التوقيع على الشيكات وأوامر الصرف لدى البنوك داخل وخارج المملكة .
١٣) تأسيس و إلغاء اللجان و تعيين أعضائها وتغييرهم .

ولمجلس الإدارة الصلاحيات لإنفاذ مقررات الجمعية العمومية والقيام بجميع الأعمال التي يستوجبها سير عمل الشركة على الوجه المألوف .

يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح رئيسه بعض صلاحياته لتنفيذ مقرراته لإدارة الشركة . ويجب أن يتم ذلك وفقا لأحكام القانون .

المادة (٢٠): المكافآت

٢٠-١: تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة حسب ما نص عليه نظام الشركات أو أية أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكملة له .

٢٠-٢: يشمل تقرير مجلس الإدارة السنوي إلى الجمعية بياناً شاملاً بكل ما حصل عليه الأعضاء من مبالغ خلال السنة المالية من مكافأة وبدل حضور ومصروفات نثرية ، وكذلك المزايا النقدية أو العينية . كما يشتمل التقرير المذكور على بيان المبالغ التي حصل عليها أعضاء المجلس بوصفهم موظفين مخولين في الشركة أو عاملين بها، أو ما قبضوه مقابل خدمات فنية أو إدارية أو استشارية سبق أن وافقت عليها الجمعية العمومية للشركة .

المادة (٢١): رئيس مجلس الإدارة، نائب الرئيس والعضو المنتدب والإدارة التنفيذية

٢١-١: رئيس مجلس الإدارة، نائب الرئيس والعضو المنتدب:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً وعند الأقتضاء نائباً للرئيس وعضواً منتدباً ويحدد مكافأتهم ولا يجوز أن يجمع عضواً واحداً بين مركز رئيس المجلس ومركز العضو المنتدب . ويجب حضور رئيس المجلس في جميع اجتماعات المجلس وفي حالة عدم حضوره ، يعتبر العضو المنتدب نائباً عنه .

ويكون لرئيس مجلس الإدارة صلاحية دعوة المجلس والجمعيات العامة للمساهمين وترأس إجتماعاتها .

و لرئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية وغرف التجارة والصناعة وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

٢١-٢ صلاحيات رئيس مجلس الإدارة

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة تجاه الغير، ويقوم بتنفيذ قرارات المجلس وبتسيير أعمال الشركة وفقا لهذا النظام وتكون له بنوع خاص الصلاحيات التالية على سبيل البيان لا الحصر ما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك وفقا للقوانين المرعية الإجراء :

- وضع قواعد تسيير الشركة .
- وضع نظام موظفيها.
- إجراء جميع المعاملات اللازمة لإخضاع الشركة لقوانين البلاد حيث يمكن لها أن تعمل .
- استيفاء جميع المبالغ المستحقة للشركة وإيفاء ديونها .
- سحب وتظهير وقبول وإيفاء جميع السندات التجارية والشيكات .
- تقديم كل دعوى ومراجعة قضائية بصفة مدع أو مدعى عليه ولهذه الغاية تعيين جميع الوكلاء والمحامين وعزلهم .
- قبول جميع الضمانات العينية والشخصية والموافقة على تحريرها وشطبها قبل الدفع أو بعده .
- إجراء جميع الاتفاقات والصلح والتحكيم مع حق الرضوخ والتنازل والإبراء والإسقاط والموافقة على شطب الدعوى والحجوزات والاعتراضات والحقوق الأخرى قبل الدفع أو بعده .
- اكتساب جميع الحقوق والأموال غير المنقولة تحصيلا لديون عالقة أو مشكوك بتحصيلها ومن ثم بيعها بالشروط التي يعينها .
- فتح وتحريك وإقفال جميع الحسابات المصرفية .
- عقد الاتفاقات الرضائية والاشتراك في المناقصات وإستدراجات العروض وبصورة عامة عقد جميع الاتفاقات المتعلقة بموضوع الشركة .
- تعيين ونقل وعزل وكلاء وموظفي الشركة وتحديد مهامهم وصلاحياتهم ورواتبهم ووضع حد لخدماتهم .
- تفويض بعض صلاحياته بالشكل والشروط المحددة بموجب القانون أو عرف المهنة .
- تمثيل الشركة أمام المحاكم بكافة اختصاصاتها ودرجاتها واللجان الإدارية والقانونية والقضائية وشبه القضائية وديوان المظالم والوزارات والمؤسسات والهيئات والشركات والمؤسسات والمرافعة والمدافعة وإقامة الدعاوى وشطبها أمام الجهات القضائية والتحكيمية والمحاكم وأمام كافة جهات حسم المنازعات وأمام العملاء والبنوك وتعيين المحامين والمستشارين القانونيين والوكلاء الشرعيين .
- وبشكل عام القيام بالإدارة اليومية للشركة و